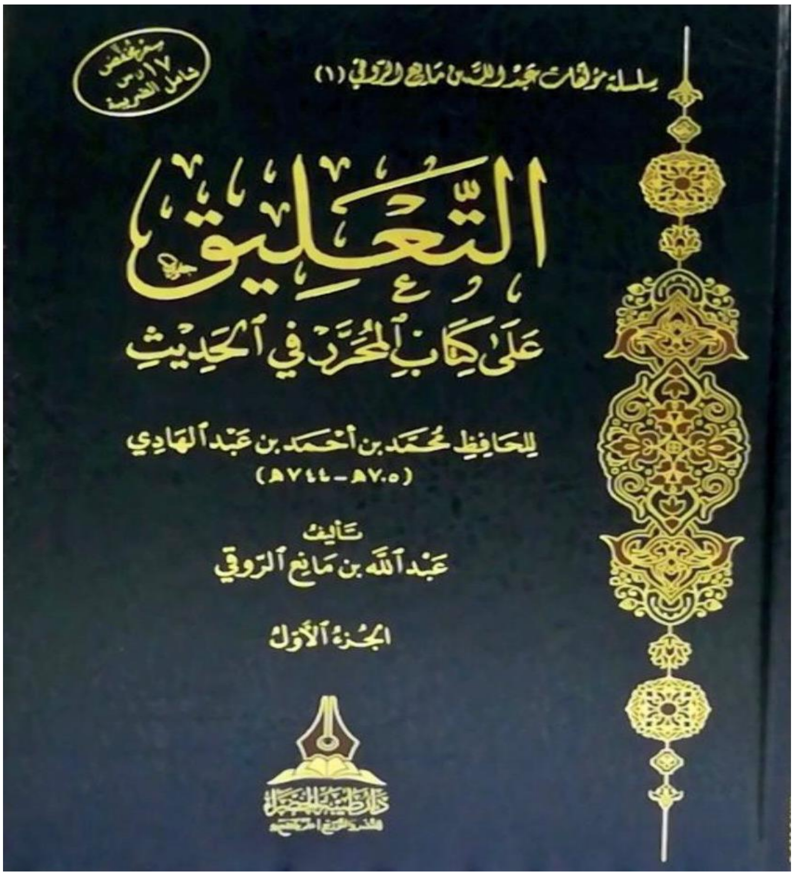

فوائد منتقاة من كتاب:

(التعليق على كتاب المحرر في الحديث)

للشيخ/ عبدالله بن مانع الروقي ..

انتقاء / جنى الفوائد

العلة في تحريم استعمال أواني الذهب والفضة على المسلمين؛ لما فيهما من تشبه بالكفار والمشركين، وهي علة منصوص عليها، وأضاف العلماء عللاً أخرى، منها: أنها وسيلة للخيلاء والتكبر، وفيها كسرٌ لقلوب الفقراء، وإفساد المال وإضاعته.

قال الخطابي: «وأما آنية الفضة: فالنهي عنها عام يستوي فيه الذكران والإناث؛ وذلك لأنها من باب السرف والمخيلة، وإفساد المال وإضاعته، وسائر المذكورات معه من خاتم الذهب وأنواع الحرير خاصة للرجال دون النساء».

حرص الصحابة رضي اللّه عنهم على السؤال عما يعنيهم، وما يشكل عليهم،

وهذا هو الواجب على كل مسلم، فيسأل عن أمر دينه وعما يجهل؛ ليعبد اللّه على بصيرة، قال تعالى: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [سُورَةُ الأَنبِيَاءِ: ٧].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه، أن النبي ﷺ قال: «أَوْكِ سقاءك، واذكر اسم اللّه، وخمِّر إناءك، واذكر اسم اللّه، ولو أن تعرض عليه عوداً». متفق عليه.

يؤخذ من قوله ﷺ: «واذكروا اسم اللّه» أن ذكر اسم اللّه على هذه الأشياء كلها بركة؛ وليكون كل فعل للعبد يقصد به ربه عز وجل، وامتثال أمره، فيذكر اسم اللّه على كل شيء من ذلك، فتصح له النية فيه؛ ولأن الشياطين يُرجمون بالشهب عند ذكر

اللّه عز وجل، فإذا أحسوا بشيء قد كر اسم اللّه عليه لم يقربوه.

وفي هذا الحديث ما يدل على أنه ليس لأحد أن يقول: إنني أترك بابي غير مغلق؛ مدعياً أنه يفعل ذلك متوكلاً؛ فإن ذلك مطية لولوج الشيطان إلى داره وإلى قلبه، وكذلك في الأسقية والأواني وغير ذلك؛ لأن اللّه سبحانه وتعالى يقوّمِ الأمور على قوانين انتهت إليها، فالتوكل إنما هو لمعالم حكمة اللّه عز وجل.

عن المقدام بن شُريح، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّه عنها، «أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك». رواه مسلم.

السواك سُنة عنه ﷺ، وذكر ابن عبد البر عن النبي ﷺ: أنه كان ربما استاك في الليلة مراراً، والعلماء كلهم يندبون إليه ويستحبونه، ويحثون عليه، وليس بواجب عندهم.

قال ابن بطال: «والعلماء كلهم يندبون إليه، وليس بواجب عندهم، ولو كان واجباً عليهم لأمرهم به، يشق عليهم أو لم يشق» .

قوله ﷺ: «لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند اللّه من ريح المسك». متفق عليه.

يستفاد منه:

أن خُلُوف فم الصائم أزكى عند اللّه وأقرب إليه، وأرفع عنده من ريح المسك، وهذا في فضل الصيا م وثواب الصائم.

هذه الأطيبية عند اللّه عز وجل راجعة إلى أنه تعالى يثيب على خُلُوف فم الصائم ثواباً أكثر مما يثيب على استعمال روائح المسك؛ حيث ندب الشرع إلى استعماله فيها، كالجمع والأعياد وغير ذلك.

الحكمة التي كُره القزع من أجلها: أنه زي أهل الزعارة والفساد، وقيل: لأنه زي أهل الشر والشطارة، وقيل: لأنه زي اليهود، وقيل: إنه تشويه للخلق، ورجح القرطبي العلة الأخيرة فقال: «وكأن هذه العلة أشبه».

فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم، وبثه في الناس؛ لأن اللّه قد توعد الذين يكتمون ما أنزل اللّه من البينات والهدى باللعنة من اللّه وعباده، وأخذ الميثاق على العلماء لَيُبَيِّننه للناس ولا يكتمونه.

أجمع المسلمون على أن الواجب في غَسْل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سُنَّة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، وبعضها مرة، قال العلماء: اختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحد تجزئ؛ فعلى هذا يُحمل اختلاف الأحاديث.

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه، أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه». متفق عليه.

بيان الحكمة الاستنشاق والاستنثار وهو تطهير آثار الشيطان.

وقوله ﷺ: «يبيت على خيشومه»، فيه ما ينبه على أن الشيطان يخرج من النفس، ويدخل مع النفس، ولعل اللّه شرع الاستنثار في الوضوء ليغسل آثار الشيطان".

المفترض في الوضوء هو مرة مرة، وما زاد على ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض،

وأن المرتين والثلاثة من ذلك على الإباحة، فمن شاء توضأ مرة، ومن شاء مرتين، ومن شاء ثلاثاً. وهذا قول أهل العلم جميعاً، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

قال الطحاوي: «ثبت بما ذكرنا عن رسول اللّه ﷺ أنه توضأ مرة مرة، فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوئه ثلاثاً ثلاثاً إنما هو لإصابة الفضل لا الفرض».

في حديث نُعيم: أنه رأى أبا هريرة رضي اللّه عنه يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إنَّ أمتي يأتون يوم القيامة غرّاً

محجلين من أثر الوضوء»، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.

هذا الحديث يدل على أن هذه الأمة مخصوصة بالوضوء من بين سائر الأمم.

وفيه: دليل على ما أعد اللّه من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيامة.

سُئل شيخنا محمد بن عثيمين عن:

حكم مسح المرأة على لفة الرأس؟

فأجاب: «يجوز أن تمسح المرأة على رأسها، سواء كان ملفوفاً أو نازلاً، ولكن لا تلف شعر رأسها فوق وتبقيه على الهامة؛ لأني أخشى أن يكون داخلاً في قول النبي ﷺ: «ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة». «مجموع فتاواه» (١١/ ١٥٢).

الصلاة التي يُقبل عليها العبد بوجهه وقلبه إذا صح له منها ركعتان فصاعداً؛ وجبت له الجنة، وإنما يُوفق لذلك من لا يُؤدي شيئاً مَن أركان الصلاة إلا وهو مفكر فيما يقوله منها.

عن أنس انه قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». متفق عليه.

فيه: أن الاستعاذة من النبي ﷺ إظهار للعبودية، وتعليم للأمة، وإلا فهو ﷺ محفوظٌ من الجن والإنس، وقد ربط عفريتاً على سارية من سواري المسجد.

استحباب الدعاء بقوله ﷺ: «غفرانك» بعد قضاء حاجته، وخروجه من المكان.

والحكمة من الدعاء بقوله: «غفرانك» فيها قولان:

أحدهما: أنه قد استغفر مِن تركه ذكر اللّه تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان ﷺ لا يهجر ذكر اللّه إلا عند الحاجة، فكأنَّه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً، وعدَّه على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار.

والثاني: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم اللّه عز وجل بها عليه، فأطعمه ثم هضمه ثم سَهَّل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه. واللّه أعلم.

والثاني هو الأرجح والأظهر الموافق لحديث أنس رضي اللّه عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد للّه الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وأما الأول ففيه نظر؛ لأن ترك ذكر اللّه عز وجل في الخلاء بأمر اللّه، وتركه في هذا الموضع امتثال لأمر اللّه عز وجل.

كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تركها المكلف عمداً لغير عذر حتى يخرج وقتها فلا سبيل إلى قضائها، ولا يصح فعلها بعد ذلك، وإنما على المكلف التوبة، فعليك بهذه القاعدة عضَّ عليها بالنواجذ.

الشكوى تَتَصَّور من جماد، وَمن حيوان، كما جاء في معجزات النبي ﷺ؛ كشكوى الجذع، وشكوى الجمل.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل». رواه مسلم.

في هذا الحديث: ما يدل على أن صلاة العشاء لا تسمى العتمة.

وفيه: أن لصلاة العشاء اسمين، وهما: العشاء والعتمة..

وقد ورد ذكر العشاء في قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [سُورَةُ النُّورِ: ٥٨]، وجاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة؛

كحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً».

والجواب عنه من وجوه:

أحدهما: أنه استُعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم.

والثاني: يحتمل أنه خُوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه، واستُعمل لفظ العتمة؛ لأنه أشهر عند العرب.

والثالث: جواز تسميتها باسم العتمة ما لم يهجر اسم العشاء، واختاره ابن القيم.

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». متفق عليه.

ورد في السُّنة تعليل النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب؛ بأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذٍ يسجد لها الكفار، فَنُهِيَ المسلم عن الصلاة في هذين الوقتين؛ ليبتعد عن مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس، وفيه حماية لجانب التوحيد. وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفيه: دليلٌ على عناية الإسلام بالمنع من التشبه بالكفار، وسد جميع الطرق الموصلة إليه، والنهي عن الصلاة في هذين الوقتين؛ لأنهما وقت سجود الكفار للشمس.

عن معاوية بن أبي سفيان رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «المؤذنون

أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». رواه مسلم.

اختلف العلماء من السلف والخلف في معناه:

فقيل: هم أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة اللّه عز وجل؛ لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه: كثرة ما يرونه من الثواب.

وقيل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة؛ طالت أعناقهم؛ لئلا يغشاهم ذلك الكرب.

وقيل: معناه: الدنو من اللّه عز وجل.

وقيل: معناه: أنهم رؤساء، والعرب تصف السَّادة بطول الأعناق.

ينبغي للعالم أن يخصَّ -أولاً- أهل بلده بتعليم أمور الدين ومسائل الشرع المبين؛ فهم أحق وأولى بالتقديم؛ حيث بين النبي ﷺ قبلة أم المدينة خاصة، وكذا في قوله ﷺ: عند قضاء الحاجة: «ولكن شرّقوا أو غرّبوا».

اختلف أهل العلم في حكم قراءة الفاتحة وراء الإمام، أي: في حق المأموم على ثلاثة أقوال، أصحها: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، وأنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها، وهذا قول عبادة بن الصامت وابن عباس رضي اللّه عنهم، والأوزاعي، والليث، وبه قال الشافعي، وعليه أكثر أصحابه، وقال شيخنا عبد العزيز بن باز: «هذا أرجح الأقوال

وأظهر في الدليل»، واستدلوا بالحديث السابق -حديث عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه- فإنه نصٌّ صريح لا يقبل التأويل، بأن الصلاة لا تُقبل ولا تجزئ إذا لم يقرأ المصلي فيها بفاتحة الكتاب، وهذا شامل للفرض والنفل، وللإمام والمأموم والمنفرد.

في المتفق عليه عنه، أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع اللّه لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

فيه: ما يدل على أن الملائكة تصلي مع المصلين رغبة في فضيلة الجماعة؛ فلهذا

إن وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقد م من ذنبه.

وفيه: أن الملائكة تتبرك وتغتنم وتبادر إلى الدخول في جملة مَن دعا له الإما م عند قوله: «سمع اللّه لمن حمده»، فتبادر الملائكة إلى الجهر؛ رغبةً في أن تشملهم الدعوة.

وقوله: «مَنْ وافق قوله قول الملائكة؛ غُفر له»؛ لأنه توافق قول غير متدنس بالذنوب، فيكون ضياء أقوالهم يشمل ما عساه أن يكون في قول غيرهم من ظلمة.

قوله ﷺ عن سجدتي السهو: «كانتا ترغيماً للشيطان». رواه مسلم.

يستفاد منه:

أن سجدتي السهو في آخر الصلاة تكون ترغيماً وإذلالاً للشيطان؛ لأنه لبَّس على المصلي صلاته، وتعرَّض لإفسادها ونقصها؛ فجعل اللّه عز وجل للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبَّسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن تحقيق مراده.

عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يا أهل القرآن! أوتروا، فإن اللّه وترٌ يحب الوتر». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

فيه: أن المراد بأهل القرآن المؤمنون عامة، مَن قرأ ومَن لم يقرأ، وإن كان مَن قرأ أولى بالخطاب لحفظه إيَّاه، وقال الخطابي: «المراد بهم: القراء والحفاظ، وخصوا بالذكر؛ لمزيد شرفهم والاهتمام بهم، فينبغي أن يكون لأهل القرآن عناية بالوتر، وإن كان مطلوباً من الجميع، لكن لأهل القرآن مزية على غيرهم؛ لأنهم قدوة؛ ولأن عندهم من العلم ما يدعوهم إلى المسارعة إلى فعل الطاعات والقربات ما ليس عند غيرهم، فيكون الأمر في حقهم آكد».

وفي الحديث: دليلٌ على أن الوتر من أسماء اللّه تعالى، وأنه تعالى يحب ما وافق أسماءَه وصفاتِه، فهو عليم يحب العلم والعلماء العاملين، كريم يحب الكرم والجُود، وهكذا

في كل ما يوافق أسماءه مما يناسب مقام العبد.

الوتر لا يتكرر في الليلة الواحدة مرتين، فَمَنْ أوتر أول الليل ثم يسَّر اللّه له القيام آخر الليل؛ فإنه يصلي ما كُتب له، ويكفي وتره الأول، ولا ينقضه، والمراد بنقضه: أن الإنسان إذا أوتر أول الليل ثم قام من آخر الليل يتهجد بدأ صلاته بركعة واحدة لتشفع الركعة الأولى، وهي ركعة الوتر، ثم يصلي ركعتين، ركعتين، ثم يوتر في آخر صلاته.

وقد احتُج به على أنه لا يجوز نقض الوتر، ومن جملة المحتجين به على ذلك:

طَلق بن علي، وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقُض وتره، ويُصلي شفعاً شفعاً حتى يُصبح. وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها أخرى، ويصلي ما بدا له، ثم يُوتر في آخر صلاته. قال: وذهب إليه إسحاق.

مشروعية قراءة: {سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى} في الركعة الأولى من صلاة الوتر، و {قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ} في الثانية، و {قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} في الثالثة، وإن قرأ أحياناً في الثالثة مع {قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} {قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ} و {قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ} فقد قال به مَن ذهب إلى

تحسين الرواية بزيادتهما، وقد ذهب إلى مشروعية القراءة بهما الشافعية، ورُوي عن مالك واستحبه أكثر أصحابه.

عن زيد بن أرقم، أنه رأى قوماً يصلون من الضحى في مسجد قباء، فقال: أما لقد علموا أنَّ الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول اللّه ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». رواه مسلم.

في الحديث دليلٌ على أن أفضل وقت لصلاة الضحى عند اشتداد حرارة الشمس.

وأن هذه صلاة الأوابين، وسُميت بذلك؛ لأنهم آبوا ورجعوا إلى طاعة اللّه وعبادته حينما اشتغل الناس بأمور دنياهم؛ من زراعة وتجارة ونحوهما، وأما بداية وقت

صلاة الضحى فهو من ارتفاع الشمس بعد طلوعها.

مشروعية السجود في «سورة ص»، وأنها سجدة مسنونة باقية، ولكنها ليست من عزائم السجود؛ أي: ليست من السجدات المؤكدات التي ورد في السجود فيها أمرٌ أو تحضيض أو حث كغيرها من سجدات القرآن، وإنما وردت بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام أنه سجدها، وسجدها نبينا ﷺ اقتداء به.

واختلف العلماء في سجدة (ص) داخل الصلاة، وسبب الخلاف: هل هي سجدة تلاوة أو سجدة شكر؟ فعند الشافعية في أصح الوجهين، والحنابلة على الصحيح من

المذهب؛ أنها سجدة شكر، فلا تشرع في الصلاة، ولو سجد فيها بطلت صلاته؛ لأنه زاد في صلاته فعلاً مثله يبطل الصلاة، وقيل: إنها سجدة تلاوة كسائر السجدات في القرآن، فتُسجد داخل الصلاة وخارجها، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، وذكره ابن قدامة احتمالاً في مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن حزم، وهذا هو الراجح.

الحكمة من الحث على النوافل في البيوت؛ لكونها أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتتنزل في الرحمة والملائكة، وتنفر منه الشياطين. واللّه تعالى أعلم.

عن جابر رضي اللّه عنه قال: «أقام رسول اللّه ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة». رواه أحمد، وأبو داود وقال: «غير معمر لا يسنده». مرسل كما قال البخاري والدارقطني.

فيه: دليل على أن المسافر إذا أقام في مكان ما إقامة غير مقصودة ولا يعلم نهايتها، بل إن حاله وواقعه اقتضى أن يقيم؛ فله أن يقصر ما أقام أبداً، ولا يتقيد ذلك بمدة معينة. وهذا مذهب مالك، والشافعي في أحد الأقوال، وأحمد.

والقول الثاني للشافعية: أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً فقط، وهو المشهور عندهم.

والقول الثالث: إلى تمام أربعة أيام فقط.

والظاهر أن التحديد في مثل هذه الأحوال والأوصاف غير وجيه؛ فإن النبي ﷺ أقام في مكة عام الفتح، وفي تبوك إقامة طارئة غير مقصودة، وغير معلومة البداية ولا محددة النهاية، وإنما اقتضتها مصالح الجهاد، وتأسيس قواعد الإسلام، وإزالة آثار الشرك، فهو ﷺ لم ينوِ مدة معلومة؛ وعليه فلا يصح فيما ورد في ذلك أن يقال فيه: إنه أقل مدة للقصر أو أقصى مدة للإقامة، بل يقال: كل مَن أقام مدة غير معلومة؛ فان إقامته لا تكون قاطعةً للسفر.

عظم ذنب من يسهلون للناس الوقوع في الشرك والبدع، عن طريق البناء على

القبور والعكوف عندها، والصلاة والدعاء ونحو ذلك؛ لأن الرسول ﷺ وصفهم بأنهم شرار الخلق عند اللّه تعالى؛ لأنهم جمعوا بين فتنتين: فتنة القبور والبناء عليها، وفتنة التماثيل.

عن أبي وائل قال: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفَّست؟ فقال: إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقِصر خطبته مئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً». رواه مسلم.

الحكمة من تطويل الصلاة؛ ليدركها الغائب والبعيد عن الجامع، وأما قصر الخطبة فإنه

يكون أدعى لحفظ ما يذكره فيها، ولئلا يقول كلاماً منشوراً لا يتيسر الاحتراز في حدوده.

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «لقد كان تنورنا وتنور رسول اللّه ﷺ واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت {قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ} إلا عن لسان رسول اللّه ﷺ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس». رواه مسلم.

قال العلماء: «سبب اختيار «ق»: أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة».

استحباب القراءة بهاتين السورتين، وقراءة السجدة و {هَلۡ أَتَىٰ} في الفجر يوم الجمعة يناسب الشكر للّه على ما خص به آدم عليه السلام من سجود الملائكة بعد أن لم يكن شيئاً مذكوراً؛ ولأنه خُلق يوم الجمعة، وقراءة الجمعة والمنافقين تتناسب مع ذكر الجمعة وذم المتخلّفِين عنها.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأولَ فالأولَ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذّكِر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يُهدي بقرة، ثم كالذي يهدي

الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة». رواه مسلم.

في الحديث: تفضيل التَّقديم في الرواح، فإذا صعد الإمام المنبر اشتغلت الملائكة الكاتبة ثواب المبكرين لسماع الذكر، فحينئذٍ لا يكون لمن يدخل كاتب يثبت له وقت دخوله.

وفيه: دليل على أن سماع الخطبة واجب؛ فإن الملائكة على كونهم قد وكلوا بكتابة من يدخل من المبكرين إلى الجامع تركوا ذلك، وأقبلوا على سماع الخطبة منصتين لها، فيجب التأسي بهم في الإنصات لها.

عن عبيد اللّه بن أبي بكر بن أنس، عن أنس رضي اللّه عنه قال: «كان رسول اللّه

ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»، وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس، عن النبي ﷺ: «ويأكلهن وتراً». رواه البخاري.

في هذا الحديث: أن من السُّنة لا يخرج إلى المصلى يوم عيد الفطر إلا بعد أن يطعم تمرات وتراً.

قال المهلب: «إنما كان يُؤكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى -واللّه أعلم- لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن تصلّي صلاة العيد، فخشى الذّريعة إلى الزيادة في حدود اللّه، فاستبرأ ذلك بالأكل، والدليل على ذلك؛ أنه لم يكن يأمر بالأكل قبل الغدو إلى المصلين في الأضحى».

وفيه: أن النبي ﷺ كان يجعل التمرات وتراً؛ استشعاراً للوحدانية، وكذلك كان يفعل في جميع أموره.

عن عبيد اللّه بن عبداللّه بن عتبة، أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه سأل أبا واقد الليثي: «ما كان يقرأ به رسول اللّه ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ: {قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ}، و {ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ}». رواه مسلم.

فيه: أنَّ اختصاص النبي ﷺ بقراءة هاتين السورتين في العيد؛ لما فيهما من ذكر النشور والحشر، وتشبيهه ببروز الناس وحشرهم للعيد كذلك وتذكِّره به.

الحكمة من الكسوف خمس فوائد:

الأول: ظهور التصرف في الشمس والقمر.

الثاني: تبيين قبح شأن من يعبدهما.

الثالث: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة عَن مسكن الذهول.

الرابع: ليرى الناس نموذج مَا سيجري في القيامة من قوله: {وَجُمِعَ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ} [سُورَةُ القِيَامَةِ: ٩].

الخامس: أن الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة، فأتي بهذه الآية وسُنَّت لهما الصلاة؛ ليفعلوا صلاة على انزعاج وهيبة.

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب نحو دار القضاء -ورسول اللّه ﷺ قائم يخطب- فاستقبل رسول اللّه ﷺ وقال: يا رسول اللّه، هلك المال، وجاع العيال، فادع اللّه لنا! فرفع يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، قال أنس: ولا واللّه ولا نرى في السماء من سحابة ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا واللّه، ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول اللّه ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول اللّه، هلكت الأموال ورسول اللّه وانقطعت السبل فادع اللّه عز وجل يمسكها

عنا! قال: فرفع رسول اللّه ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»، قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. متفق عليه.

فيه: علم من أعلام النُّبوة في إجابة اللّه تعالى دعاء رسول اللّه ﷺ له عَقِيبَه أو معه.

وفيه: دليلٌ على استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، فمن الناس من عدّاه إلى كل دعاء.

وفيه: ما يدل على أن اللّه عز وجل أذن للسحاب أن تأتمر لرسول اللّه ﷺ لقوله:

«فما يشير إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت».

السُّنة في الحي والميت تحريم النظر إلى عورتهما، وحرمة المؤمن مَيِّتاً كحرمته حَيّاً في ذلك، ولا يجور لأحد أن يُغسِّل مَيِّتاً إلا وعليه ما يستُرُه، فإن غُسِّل في قميصه فحسن، وإن سُتِر وجُرِّد عنه قميصه وسُجِّي بثوب غُطِّي به رأسه وسائر جسمه إلى أطراف قدميه فحسن، وإلا فأقل ما يلزم من ستره أن تستر عورته.

وفيه: أنه يستحب عند العلماء أن يستر وجه الميت بخرقة وعورته بأخرى؛ لأن الميت ما تغير وجهه عند الموت لعلِّة أو دَم.

قوله ﷺ: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية.